**تونس تمدد حالة الطوارئ لمدة شهر**

تونس - د ب أ

أعلنت الرئاسة التونسية اليوم الثلاثاء تمديد حالة الطوارئ في البلاد لمدة شهر بدءًا من يوم غد الأربعاء وحتى يوم السادس من كانون أول/ديسمبر المقبل.

وأفادت الرئاسة ، في بيان لها اليوم ، بأن التمديد يأتي بعد التشاور بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والبرلمان بشأن المسائل المتعلقة بالأمن القومي.

**بطاقة الهوية الوطنية:**

1. لا يجوز أن يكون للمواطن أكثر من سجل مدني واحد، ولا يجوز حيازة أكثر من بطاقة واحدة للهوية الوطنية وأكثر من سجل أسرة واحد، كما لا يجوز للمواطن استعمال بطاقة شخصية أودفتر عائلة لا يخصه، ومن يرتكب هذا المخالفات تطبق بحقه العقوبة المقررة في النظام.
2. لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة، بما في ذلك الجامعات والمعاهد والمدارس والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد، أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستقبلوا في خدمتهم بأي صفة أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة الهوية الوطنية.
3. بما أن بطاقة الهوية الوطنية أوسجل الأسرة أوحفيظة النفوس وثائق جنسية محلية، ونظراً لما لهذه الوثائق من أهمية فقد تضمنت التعليمات عدم جواز اصطحاب أي من هذه الوثائق في أثناء السفر خارج المملكة، اكتفاءً بجواز السفر، ومخالفة ذلك معاقب عليها بموجب النظام.4
4. في حال فقد بطاقة الهوية الوطنية أوسجل الأسرة أو تلفهما فإنه يجب إبلاغ أقرب إدارة أحوال مدنية، وطلب التعويض عن المفقود أو التالف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف، وفي حالة السرقة أو الحريق أو انهيار المنازل أو الغرق تبلغ إدارات الشرطة أو الدفاع المدني، للحصول على إشعار بذلك لمراجعة الأحوال المدنية بموجبه.
5. تعتبر حفائظ النفوس ملغاة بالنسبة للرجال من تاريخ 9/5/1418هـ، ولا يجوز التعامل بموجبها، وبالنسبة لحفائظ نفوس النساء تم تمديد العمل بموجبها لغاية 9/5/1427هـ، وذلك بالنسبة لمن لم يحصلن على بطاقة الأحوال المدنية من المواطنات.
6. لاتدخل إجازات الأعياد ضمن فترات التبليغ المحددة بالنسبة للمواليد والوفيات.
7. مدة صلاحية بطاقة الهوية الوطنية عشر سنوات من تاريخ صدورها أو استبدالها أو تجديدها، ويجب تجديدها لمدة مماثلة خلال المائة وثمانين يوماً السابقة لانقضاء مدة صلاحيتها.